

**قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم (٥٨٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن إجراءات قواعد الحصول على الموافقات الإستيرادية
للأجهزة العملية والتشخيصية وملحقاتها**

رئيس هيئة الدواء المصرية:

بعد الإطلاع على:

- قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥، وتعديلاته؛
- وعلى قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية؛
- وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للمستلزمات الطبية؛
- ولصالح العمل؛

(المادة الأولى)

- يُعمل بهذا القرار فى شأن إجراءات وقواعد الحصول على الموافقات الاستيرادية للأجهزة العملية والتشخيصية وملحقاتها .

(المادة الثانية)

-لايجوز إستيراد الأجهزة والكواشف العملية والتشخيصية وملحقاتها، إلا بعد الحصول على موافقة إستيرادية بذلك من الإدارة المختصة بالإدارة المركزية للمستلزمات الطبية.

(المادة الثالثة)

- يُصدر رئيس الإدارة المركزية للمستلزمات الطبية دليل تنظيمي بإجراءات وقواعد الحصول على الموافقات الإستيرادية للأجهزة العملية والتشخيصية وملحقاتها، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد هذا القرار.

(المادة الرابعة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه.

**رئيس
هيئة الدواء المصرية**

أ.د. تامر محمد عصام

هَيْئَةُ الدَّوَاءِ الْمِصْرِيَّةِ

تحريراً فى : ٢٠٢١/١١/٢٩